

المركز الثقافي الإسلامي في الكويت

وتطبيقاتها المعاصرة

الأستاذ الدكتور

عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
وكيل كلية الآداب - جامعة الكويت
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

دار الفقه



اهداءات ٢٠٠٣

أ.د / محمد رافعة سعيد

جامعة المنوفية

**الرخصة في الشريعة الإسلامية
وتحقيقاتها المعاصرة**

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الإدارة : ش. الإمام محمد عبده للدراسات لأكاديمية الأدب - ب.ب. ٢٣٠

ت. ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس : ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠

الهاتف : ٢٢٤٩٥١٢ / ٥٠

E-Mail : DAR ELWAFA@HOTMAIL.COM



الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة

الأستاذ الدكتور

محمد رأفت سعيد

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية
عضو للجلس الأعلى للشئون الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلي ونسلم على خاتم
أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فإن موضوع الأخذ بالرخص وحكمه من الموضوعات الجديدة
بالدراسة ؛ لما اكتنف هذا الموضوع من ملايسات تحتاج إلى دراسة
وتوضيح لوجه الحق فيها . فمن هذه الملايسات التي تحتاج إلى دراسة :

هل سلوك سبيل المشقة على النفس فيه إرضاء لله سبحانه ، في
سائر الأحوال ، حتى يرتبط الثواب دائماً على قدر هذه المشقة ؟

وهل الأخذ بأيسر الأمرين يعد تقصيراً وضعف همة ، وعجزاً في
الدين ؟

وما موقف المسلم المعاصر من الأخذ بالرخص ، وقد تنازعت تيارات
فكرية عاتية ، من بين أغراضها تصوير الالتزام بالأحكام الشرعية بالمعوق
للمسلم الذي يعيش عصره ، دون علم بما يكون من الأحكام عزيمة ، وما
يكون منها رخصة .

فهذه الملاحظات وغيرها دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع لمعالجته وفق
الخططة الآتية ، والتي وزعتها على مجموعة من الباحثين هي :

- ١ - مبحث تعريف الرخصة .
- ٢ - أقسام الرخصة .
- ٣ - أحكام الرخصة .
- ٤ - وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق .
- وقاعدة : المشقة تجلب التيسير .
- ٥ - طبيعة المشقة ودرجاتها وضبطها .
- ٦ - تخفيفات الشرع وأنواعها .
- ٧ - أسباب التخفيفات .
- ٨ - تحليل الدهلوى .
- ٩ - الموقف المعاصر .

وتتبع فى تناولى لهذه المباحث أقوال علمائنا القدامى والمحدثين فى
مصادرههم لأبرز نتائج هذه الدراسة فى الخاتمة ، مع تقديم التوصية التى
تمثل ثمرة هذا البحث .

وأرجو الله سبحانه أن يهين لنا من أمرنا رشداً فهو حسبنا ونعم
الوكيل ، وصل الله وسلم على سيدنا محمد .

أ . د . محمد رأفت سعيد

تعريف الرخصة

نجد لدى العلماء اتجاهين في توصيف الرخصة فمنهم من جعل الرخصة وكذلك العزيمة - وصفين للفعل كالأمدي ، وابن الحاجب والإمام الرازي .

ومنهم من جعلهما وصفين للحكم كالقرافي والبيضاوي .
فعلى الرأى الأول تكون الرخصة من أقسام الفعل ، وعلى الرأى الثانى تكون من أقسام الحكم (١) .

فتعريف الرخصة على الرأى الأول عند الأمدي :

« الرخصة فى اللغة بتسكين الخاء فعبرة عن التيسير والتسهيل ، ومنه يقال : رخص السعر ، إذا تيسر وسهل ، ويفتح الخاء عبارة عن الآخذ بالرخص » .

وأما فى الشرع فقد قيل : الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حراماً وهو تناقض ظاهر .

وقيل : ما رخص فيه ، مع كونه حراماً وهو مع ما فيه من تعريف

(١) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبى التور ١ / ٨٥ .

الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة ، غير خارج عن الإباحة ، فكان في معنى الأول .

وقال أصحابنا : الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ، وهو غير جامع ، فإن الرخصة ، كما قد تكون بالفعل ، قد تكون بترك الفعل ، كإسقاط وجوب صوم رمضان ، والركعتين مع الرباعية في السفر ، فكان من الواجب أن يقال : الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر ، إلى آخر الحد المذكور ، حتى يعم النفي والإثبات (١) .

وأما تعريف الرخصة لدى الاتجاه الآخر - اصطلاحاً - فهي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر (٢) .

فالرخصة هنا وصف لحكم ، لا بد لها من دليل ، فإن لم تثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهو باطل .

وأما معنى : « على خلاف دليل آخر » ؛ فهو احتراز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما ، فلا يسمى رخصة ؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ، وهذا يجرى في الأفعال الاختيارية .

وإطلاق « الدليل » في التعريف ؛ ليشمل ما إذا كان الترخيص

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدى ١٧ / ١٨٨ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٥ ، ٨٦ .

بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضى للتحريم كأكل الميتة .

وما إذا كان بجواز الترك ، إما على خلاف الدليل المقتضى للوجوب كجواز الفطر في السفر .

وإما على خلاف الدليل المقتضى للندب ؛ كترك الجماعة بعذر المطر والمرض (عند من يرى الندب في الجماعة) فإنه رخصة وكالإيراد عند من يقول : إنه رخصة .

واحترز به عن دخول المانع في العذر كالحيض ، لأن المشروعية لا تتحقق معه ، ومن هنا - لا يسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة ، لأن الحيض مانع من المشروعية (١) .

فالرخصة هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر ، وهذا ما سنسير عليه في تناولنا للمباحث الآتية في الرخصة .

أقسام الرخصة :

ويذكر الإمام السمرقندي في ميزان الأصول (٢) نوعين للرخصة :

١ - حقيقية .

(١) انظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، للإسنوي ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، وأصول

الفقه للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٧ .

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٥٥ - ٦١ .

٢ - مجاز .

أما الحقيقة فهي كذلك - نوعان :

أحدهما : ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل ، وهو أن يكون الفعل محرماً في نفسه مع سقوط حكمه ، وهو المؤاخذه في الدار الآخرة ، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه ، مع قيام التصديق بالقلب .

وإتلاف المال المعصوم لغيره ، بغير إذنه ، بسبب الإكراه ، أو المخمصة ، حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعاً ؛ فإنه يثاب على ذلك ، لامتناعه ببذل نفسه لوجه الله تعالى وتعظيم نهيهِ ، لأن حرمة الكفر والتكلم به لا تحتل الإباحة بحال ، وكذا إباحة تناول مال الغير بغير إذنه لم يرد الشرع به ، لكن لا يؤاخذه في الآخرة ؛ لأن العذاب ليس من الأحكام اللازمة لمباشرة المحذور وإنما عرف جزاء له بوعيد الله تعالى ، والله تعالى ما أوعد الجزاء بمباشرة المحذور عند العذر .

وكذا إفطار صوم رمضان بالإكراه من هذا القبيل .

النوع الثاني : أن يسقط الخطر والمؤاخذه جميعاً .

وذلك نحو حرمة الميتة والخمر عند الإكراه والمخمصة ، حتى لو امتنع فمات ، فإنه يؤاخذه - أي : يَأْتَم - بدمه (١) .

(١) ميزان الأصول ص ٥٥ - ٥٧ .

وأما الصوم في حق المسافر في رمضان : فيقول السمرقندي : فعند عامة مشايخنا رحمهم الله من القسم الأول؛ فإن العزيمة في حق المسافر ، إذا كان لا يخاف الهلاك ، هو الصوم ، فيكون الصوم واجباً في حقه ، لكن المؤاخذه ساقطة مع قيام الوجوب .

وعند بعض المشايخ من القسم الثاني ؛ لأن الوجوب ساقط إلا أنه إذا ترك الترخص واشتغل بالعزيمة ، يعود حكم العزيمة كما كان .

وكلا القسمين رخصة بطريق الحقيقة ، لوجود التغير عن الأصلي إلى تخفيف وتيسير ، إلا أن القسم الثاني أكمل في الرخصة ، لأن التيسير والتغيير فيه عن الأمر الأصلي أكثر ، وهو سقوط وصف الفعل وسقوط الحكم جميعاً .

ويقول السمرقندي (١) : « فأما الصلاة في حق المسافر فليس برخصة - عندنا - بل هو عزيمة ، وعند الشافعي رحمه الله رخصة ؛ لأن المشروع الأصلي في الصلاة من حيث القدر ركعتان ، على ما روى عن عائشة

(١) ميزان الأصول ص ٥٧ ، ٥٨ . وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أمّها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على القريضة الأولى . للشيخين ومالك وأبي داود ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ١٤١ حديث (٩٤٨) . وقول عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ . للنسائي ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ١٤١ رقم (٩٥٢) .

ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصلاة في الأصل ركعتان ، ردت في الحضر وأقرت في السفر » .

وقال عمر ﷺ : « صلاة المسافر ركعتان تمام ، من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » .

ثم في حق المقيم تغيرت عن الأصل وصارت أربعة ، لكنه تغير إلى الغلظ والشدّة ، لا إلى التيسير والسهولة ، فلا يسمى رخصة .

ويورد السمرقندي قولاً آخر لبعض مشايخه من الحنفية يرى تقسيم الرخصة الحقيقية إلى نوعين :

أحدهما : ما تسقط المؤاخذه فيه مع قيام الحرمة والوجوب على ما ذكر .

الثاني : ما تسقط المؤاخذه فيه والحرمة والوجوب مع قيام السبب المحرم والسبب الموجب . وهذا إنما يصح على قول من يقول بتخصيص العلة ، ويجوز قيام السبب المحرم والموجب بلا حرمة ولا وجوب (١) .

ويجمل السمرقندي القول فيما يرتضيه من وصف الرخصة الحقيقية - بعد بيان لأراء مشايخه - بقول بعض أصحاب الحديث « إن حقيقة الرخصة ما وضع على المكلف فعله ، لعذر مع كونه حراماً في حق من لا عذر له » .

(١) ميزان الأصول ص ٥٨ ، ٥٩ .

أو وسع على المكلف تركه ، مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير المعذور .

وسوى بين الرخص كلها وقال : لا يجوز أن تكون الرخصة حرام التحصيل .

قال النبي ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه » (١) .

وقال النبي ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه حين أكرهه الكفار على إجراء كلمة الكفر فأجرى : « فإن عادوا فعد » ، كيف وإن بعض الرخص يجب تحصيله ١٩ كما في تناول الميتة والدم عند الإكراه والمخمصة ، وكما في الإفطار إذا خاف الهلاك .

وهذا صحيح ويجب أن يكون قول أصحابنا رحمهم الله هذا ، فإن معنى الرخصة السهولة واليسر ، وذلك في سقوط الحظر والعقوبة جميعاً (٢) .

وإذا كان السمرقندي قد ذكر الرخصة بطريق المجاز ، إلا أن قوله يتضمن نوعاً واحداً لها - على خلاف ما هو معروف من مذهب الحنفية ،

(١) إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود ، وهو حديث ضعيف ، وقال ابن طاهر : وقفه على ابن مسعود أصح (فيض القلير ٢ / ٣٩٢ ، ومسنند أحمد ٢ / ١٠٨) .

(٢) ميزان الأصول ص ٥٩ .

حيث جعلوا الرخصة المجازية نوعين كذلك - كما سنرى فقد قال :

« وأما الرخصة بطريق المجاز : فهو كل حكم شرع في الأصل ،
تيسيراً لا أنه تغير عن الأصل إلى التخفيف بعارض ، لكن كان على
التضييق والعسر في شريعة من قبلنا من الأمم السالفة ، وذلك نحو وضع
الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السالفة ، وصارت منسوخة ولم
يشرع مثلها في شريعتنا ، بل على اليسر والسهولة .

فعلى اعتبار الإضافة إلى الشريعة الماضية يشبه الرخصة فسميت
مجازاً .

فأما ما شرع في شريعتنا بطريق السهولة واليسر - كما هو في شريعة
من قبلنا - كإباحة أكل الطيبات ولبس الزينة ، فلا يسمى رخصة لا حقيقة
ولا مجازاً (١) .

فإذا كان السمرقندى قد قصر الرخصة المجازية على نوع واحد - كما
رأينا - فإن المعروف - لدى الحنفية - نوعان للرخصة المجازية ، ففي المغنى
في أصول الفقه للإمام عمر الخباري (٢) وهو أحد مشايخ الحنفية الكبار :
وأما الرخص فأربعة أنواع :

نوعان من الحقيقة ، أحدهما أحق من الآخر .

(١) ميزان الأصول ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) انظر : المغنى في أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر الخباري ٣٢٩ - ٦٩١ هـ ، بتحقيق
د . محمد مظهر بقا ص ٨٧ .

ونوعان من المجاز ، أحدهما أتم من الآخر .

وعند الحديث عن نوعي الرخصة المجازية تفصيلاً يقول :

وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال (١) ؛ لانعدام سببه ، فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث هو نسخ تمحض تخفيفاً .

وأما النوع الرابع (ويقصد به الثاني من المجازية والرابع في الأنواع) .

فما سقط عن العبد بخروج السبب ، من أن يكون موجباً لحكمه في حقه مع بقاءه موجباً لذلك في الجملة .

كسقوط حرمة تناول الخمر والميتة .. عن المكروه والمضطر ، للاستثناء (٢) حتى لا يسعهما الصبر عنهما .

وسقوط اشتراط العينية في المسلم فيه (٣) أصلاً حتى صار (٤) مفسداً له بعد أن كان (٥) مصححاً في الجملة .

وسقوط غسل الرجل وشطر الصلاة عن الماسح ، والمسافر مع بقاء السبب موجباً لحكمه في حق غيرهم في هذه الحالة ، وفي حقهم في غير هذه الحالة فكان مجازاً لانعدام السبب ، يشبه الحقيقة من حيث إنه سبب

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الامراء : ١٥٦] .

(٢) الاستثناء المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرُّوهُ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

(٣) مع بقاءها في سائر البياعات .

(٤) أى : صار تعين المسلم فيه يفسد المسلم .

(٥) أى : التعيين في بيع غير السلم .

فى الجملة ، وإنما جعلنا قصر المسافر رخصة إسقاط ، استدلالاً بدليل
الرخصة ومعناها .

أما الدليل فما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أنقصر الصلاة ونحن
آمنون ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى تصدق عليكم
بصدقة فاقبلوا صدقته » (١) .

والتصدق بما لا يحتمل التملك ممن لا يلزم طاعته لا يقبل الرد
كالعفو عن القصاص ، فممن يلزم طاعته أولى .

وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق، والرفق متعين فى القصر ،
فسقط الإكمال أصلاً (٢) فهذا هو التقسيم الرباعى للرخصة عند الحنفية .

ويرى السنوى : أن مفهوم الرخصة واحد عند الحنفية والشافعية ،
وأن الخلاف فيما هو داخل تحت هذا المفهوم لأمر فقهى اقتضاه النظر فى

(١) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٧٨ ، بلفظ :
عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآية [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ، فقال :
عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته» .

وعظه أخرج الترمذى فى تفسير سورة النساء ص ٢٤٣ ، وأبو داود فى الصلاة ، باب
صلاة المسافر ٢ / ٣ ، والنسائى فى كتاب تفسير الصلاة ٣ / ٦١١ ، وابن ماجه فى
كتاب إقامة الصلاة باب تفسير الصلاة فى السفر ١ / ٣٣٩ ، والدارمى فى الصلاة باب
قصر الصلاة فى السفر ١ / ٣٥٤ ، وأحمد فى مسنده ١ / ٣٥ ، ٣٦ وعبد الرزاق فى
مصنفه ٢ / ٥١٧ .

(٢) انظر : للغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ٨٩ ، ٩٠ .

الدليل التفصيلي ، وهذا القول للإسنوي إنما هو للرخصة الحقيقية ، وأما الرخصة المجازية بقسميها ، فقد رادها الحنفية ؛ لأن بعض الشافعية جعل منها ما هو رخصة حقيقية كرخصة الصلاة في السفر بناء على ما رأوه في الدليل التفصيلي ، من أن الصلاة في السفر رخصة مجازية بناء على قولهم بمقتضى الدليل التفصيلي : إن الصلاة الرباعية شرعت أربعاً ، ولعذر السفر قصرت ، فبين الحنفية أن قصر الصلاة في السفر رخصة مجازية بناء على قولهم - بمقتضى الدليل التفصيلي : إن الصلاة الرباعية شرعت - أولاً ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر .

فعلى رأى الشافعية قد تغير الحكم من عسر إلى يسر لعذر السفر .

وعلى رأى الحنفية لم يتغير الحكم من يسر إلى عسر ، بل انتقل من حكم أصلي في حال الإقامة ، إلى حكم أصلي في حال السفر ، والحكم حال السفر هو الذي شرع أولاً ، وهو أيسر من حكم الإقامة الذي شرع ثانياً .

ولكن لما كان السفر طارئاً على الإقامة ألبسه الرخصة ، وهكذا نظائره من أكل الميتة ونحوها (١) .

ويرتبط بهذا التقسيم للحقيقة ، والمجاز في الرخصة تقسيم آخر يعيننا على تتبع التنوع في أحكامها كما يتضح في المبحث الآتي :

(١) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

أحكام الرخصة :

وأما تقسيم الرخصة مقترنة بأحكامها فعلى النحو التالى : الإيجاب والتدب ، والإباحة ، وخلاف الأولى (١) ، والكراهة .

١ - الإيجاب : مثل وجوب أكل الميتة للمضطر ، فإن هذا الحكم ثبت بدليل وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] (٢) مع قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

وهذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها ، وهو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة لانه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة .

٢ - التدب : مثل قصر الصلاة الرباعية فى السفر إذا توفرت شروطه ، فإن هذا الحكم ثبت بقوله ﷺ : « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم »

(١) انظر : أصول الفقه للأستاذ محمد أبى النور ١/ ٨٧ ، ٨٨ ، وأصول الفقه الإسلامى ، د . بدران أبو العنين ٢٧٧ - ٢٨٣ ، وسلم الوصول لعلم الأصول للأستاذ عمر عبد الله ص ٦٠ - ٦٥ ، وحاشية العلامة البنانى ١/ ١٢١ ، ١٢٢ . وانظر : الأشباه والنظائر ص ٩١ .
(٢) يقول ابن النجار فى شرح الكوكب المنير : « فإنه واجب على الصحيح الذى عليه الأكثر لأنه سبب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى وهى أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ، ليستوفى الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف ١ / ٤٧٩ من شرح الكوكب المنير .

فأقبلوا صدقته « (١) ، وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على وجوب الإتمام مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] مع فعله عليه الصلاة والسلام المبين لعدد الركعات ، فندب القصر رخصة ، لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر ، وهذا العذر هو مشقة السفر .

٣- الإباحة : مثل إباحة العرايا ، أو السلم ، فإن إباحة العرايا حكم ثبت بقوله ﷺ : « أرخص في العرايا » (٢) .

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة الربا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وهذه المخالفة لعذر ، وهو حاجة الفقراء .

وإباحة السلم حكم ثبت بقوله ﷺ : « من أسلف في عمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (٣) .

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعلوم مثل قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » (٤) .

وهذه المخالفة لعذر ، وهو الحاجة ، فكل من إباحة العرايا والسلم رخصة ؛ لانطباق حقيقتها عليه (٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي التور ٨٨ / ١ ، وانظر : نهاية السؤل ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤١ ، وانظر : السراج الوهاج ٦ / ٩٢ .

(٤) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٣ / ٢٥٣ .

(٥) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي التور ٨٨ / ١ .

٤ - خلاف الأولى : مثل الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم ، فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وهذا الدليل مخالف للدليل آخر ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر ، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ويذكر الإمام السيوطي الأحكام السابقة في أقسام الرخص ، ويزيد على ما ذكر قسماً آخر وهو ما يكره فعلها ، فالأقسام عنده كما يلي :

١ - ما يجب فعلها : كأكل الميتة للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً ، وإساقعة الغصاة بالخمر .

٢ - وما يتنب : كالقصر في السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر ، أو مرض ، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .

٣ - وما يباح : كالسلم .

٤ - وما الأولى تركها : كالمسح على الخف ، والجمع والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، وهو قادر عليه .

٥ - وما يكره فعلها ، كالقصر في أقل من ثلاث مراحل (١) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩١ .

وعلى ذلك فإن الرخصة ليست فى درجة واحدة وعلى من يقبل على
الأخذ بها أن يرى موقعه منها ، وأن يكيف الحالة التى هو عليها لتلاءم
مع الحكم المناسب .

ولكى يتضح هذا التوجه نحو الأخذ بالرخص علينا أن نتعرف على
وجهة الإسلام فى طبيعة أحكامه ، وكيف كان المنهج نحو الأخذ بهذه
الأحكام من الجانب النظرى فى النصوص الشرعية ، والجانب التطبيقى
فى حياة الرسول ﷺ وفى سلوك أصحابه - رضوان الله عليهم - ومن
تبعهم بإحسان .

وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق :

وقدم لنا الإمام السيوطى فى القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير ،
أساساً نعتمد عليه فى بيان الموقف من تتبع الرخص فىقول :
الأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ،
وقوله ﷺ : « بعثت بالحنفية السمحة » (١) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : « إن أحسب الدين إلى الله الحنيفة

(١) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث أبى أمامة والديلمى
فى مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها .

السمحة « (١) .

وعنه أيضاً : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » وحديث
« يسروا ولا تعسروا » (٢) .

وعنه كذلك مرفوعاً : « إن دين الله يسر » ثلاثاً (٣) .

وروى أحمد من حديث الأعرابي بسند صحيح : « إن خير دينكم أيسره ؛ إن خير دينكم أيسره » .

وروى ابن مردويه من حديث معجن بن الأدرع مرفوعاً : « إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ، ولم يرد بهم العسر » .

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً » .

وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : « إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً » (٤) .

فهذه النصوص أدلة واضحة متضافرة ، في بيان وجهة الإسلام في اعتبار اليسر غاية ورفع الحرج عن الأمة ، واعتبار اليسر خير ما يختار من المناهج والأعمال ، ولذلك يقول السيوطي بعد إيراد هذه النصوص : قال

(١ ، ٢) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ٣٧ حديث (١٧٥) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، ٨٥ .

العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته (١) .

ومع هذا البيان النظرى فى التوجه نحو التيسير ، والبيان التطبيقى والعملى من حياة النبى ﷺ ، وجدنا تطبيقات أخرى يميل فيها أصحابها نحو التزكية النفسية باختيار ما يشق على النفس ، ليس تعمداً منهم للمخالفة، وإنما هو حمل للنفس على الأشد طلباً للمزيد من الأجر ، وخشية من الوقوع فى التقصير ورغبة فى تحقيق الرضوان من الله سبحانه ومغفرة الذنوب ورفع الدرجات .

إلا أن الالتزام بالبيان النظرى والعملى من هدى النبى ﷺ ، يكفل للمسلم الاستمرار فى الأعمال عندما يأخذ منها ما يطبق ، كما يحقق فى حياته التوازن المستمر بين بدنه وطاقاته وقلبه ، تعقله دون ميل من جانب على جانب آخر .

فوجدنا فى التطبيق العملى لدى أصحاب النبى ﷺ ، ورضى الله عنهم أجمعين النوعين ؛ من عرف بمنهج التيسير على نفسه ، وعلى غيره عندما يفتيهم ، ومن عرف بالتشديد على نفسه ورعاً وخشية ، وعلى غيره عندما يستفتى .

وقد أدرك التابعون هذا المعنى فى منهج الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذا عبيد بن جريج يحكى لنا مسلكين فى الفتوى يدلان على منهجين ، منهج لابن عمر رضي الله عنهما ، ومنهج لابن عباس رضي الله عنهما ويحكى ذلك أيضاً

(١) الأشياء والنظائر ص ٨٥ .

سليمان بن يسار .

فروى الدارمي : عن عبيد بن جريح قال : كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً ، فما يقول ابن عمر فيما يسأله : « لا علم لي » أكثر مما يفتي به (١) .

وعن سليمان بن يسار قال : كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر ، فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول : « لا أدري » ، وابن عباس لا يرد أحداً ، فسمعت ابن عباس يقول : عجباً لابن عمر ورده الناس ، ألا ينظر فيما يشك فيه ، فإن كانت مضت به سنة قال به ، وإلا قال برأيه (٢) .

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول : « ابن عمر أورعهما ، وابن عباس أعلمهما » (٣) .

وكان هذا الورع يحمل ابن عمر على التشديد على نفسه وعلى غيره ، فقد صرح أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل (٤) .

وعلق ابن قدامة على فعل ابن عمر ، والذي روى عنه ، وأنه عمى من كثرة إدخال الماء في عينيه بقوله : « والصحيح : أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به ، وفيه ضرر .

(١) سنن الدارمي ١ / ٥٧ . (٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦ .

(٣) أعلام الموقعين مع حاشي الأرواح ١ / ٢٠ ، وانظر : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، لاساتذنا الدكتور عبد المجيد محمود ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤) نظر للمحلى ٢ / ٧٦ ، والمفتي ١ / ١٠٧ ، وانظر : الاتجاهات الفقهية ص ١٨١ .

وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لأنه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به ، إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً (١) .

وعندما طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً ، تجلت هذه الموازنة في قوله : « تجنب فيه : رخص ابن عباس وشذائد ابن عمر » (٢) .

وروى مسنون عن ابن القاسم أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشي ، فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه أيتوضأ منه للصلاة؟ قال مالك : أكرهه ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول : « إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال » (٣) .

فهذا الورع يحمله على التشديد أخذاً بالحيلة حتى يبلغه عن النبي ﷺ خلاف ما يلعب إليه ، فيترك قوله (٤) .

روى البخاري ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فلذبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر : قد علمت أنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما

(١) المغني لابن قدامة ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ . (٢) انظر : الاتجاهات الفقهية ص ١٨١ .
(٣) للمحلى لابن حزم ١ / ٢٠١ . (٤) انظر : الاتجاهات الفقهية ص ١٨١ .

على الأربعة ويشيء من التبن (١) .

وروى البخارى كذلك بسند عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أعلم في عهد الرسول ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبی ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض (٢) .

وبما أخذته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على تشديد ابن عمر رضي الله عنهما واستدركته عليه ، أنه كان يقول : « في القبلة الوضوء » ، فاستدركت عليه وقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ (٣) .

وكان يمنع المحرم أن يتطيب قبل إحرامه ، وكان يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً أنضح طيباً .

فاستدركت عليه وقالت : « طيب رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » .

وفي لفظ البخارى أن عائشة قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً (٤) .

ومن ذلك أنه كان يأمر بقطع الخفين للمرأة المحرمة إذا لم تجد نعلًا ،

(١) البخارى بحاشية السند ٢ / ٢١ .

(٢) للرجع السابق ٢ / ٣١ .

(٣) الإجابة للزركشي ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١١٤ ، وانظر : الاتجاهات الفقهية ص ١٨٢ .

ثم حدثته صفية بنت عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها ، أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك قوله في ذلك (١) .

وموقف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها يجعلنا نقول : إن ما يؤثر عن صاحبى وفيه ما يشق على النفس فليس بملزوم ، وإنما سار عليه الصحابى بعزمه وهمته ، وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه ، فإذا عرف الحديث لزمه .

والذى يلزمنا ما أثر عن النبى ﷺ من الاخذ بمنهج اليسر فى الامر كله ، ما لم يكن فى الامر إثم .

ولما كانت الاعمال لا تتفك عن نوع من الجهد الذى يبذل فيها ، كان من الضرورى أن نبحث طبيعة المشقة ، ودرجاتها ، وكيفية ضبطها .

طبيعة المشقة ، ودرجاتها ، وضبطها :

« فالمشاق على قسمين : مشقة لا تتفك عنها العبادة غالباً ، كمشقة البرد فى الضوء ، والغسل ، ومشقة الصوم فى شدة الحر ، وطول النهار ، ومشقة السفر التى لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، وقتل الجناة ، فلا أثر لهذه فى إسقاط العبادات فى كل الأوقات .

ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد ، فلم

(١) الإجابة ص ١١٧ ، ١١٨ .

يصب؛ لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي
تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عن الاغتسال في الغالب .

أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور ، فلا يبيح التيمم
بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم .

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً ، فعلى مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف
ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس
والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو
عبادات يفوت بها أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة لا وقع لها ، كأدنى وجع في إصبع وأدنى
صداع في الرأس ، أو سوء مزاج خفيف ، فهذه لا أثر لها ولا التفات
إليها ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي
لا أثر لها .

الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا ،
أوجب التخفيف ، أو من الدنيا ، لم يوجه كحصى خفيفة ، ووجع
الضرس اليسير ، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه .

ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقرب (١) .

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٩ .

وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات :
أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات ،
فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة .

ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم : أن يكون
كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر .

وفي إباحة محظورات الإحرام : أن يحصل بتركها ، مثل مشقة
القمل الوارد فيه الرخصة .

وأما أصل الحج ، فلا يكتفى في تركه بذلك ، بل لابد من مشقة لا
يحتمل مثلها ، كالخوف على النفس والمال ، وعدم الزاد والراحلة .

وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع ،
وإلى الاضطجاع أشق ، لأنه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود ، فإنه
مباح بلا عذر كما في التشهد ، فلم يشترط فيه العجز بالكلية .

وكذلك اكتفى في إباحة النظر إلى الوجه والكفين بأصل الحاجة ،
واشترط في سائر الأعضاء تأكدها ، وضبطه الإمام بالقدر الذي يجوز
الانتقال معه إلى التيمم ، واشترط في السوائين مزيد التأكيد ، وضبطه
الغزالي بما لا يعد الكشف بسببه هتكاً للمروعة ، ويعذر فيه في العادة (١) .

(١) الأشياء والتظائر للسيوطي ص ٨٩ ، ٩٠ ، وانظر : قواعد الأحكام للإمام عز الدين بن
عبد السلام ٢ / ٩ - ١٧ .

تنبيه : من المشكل على هذا الضابط التيمم ، فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف معه تلف نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، أو حدوث مرض مخوف أو بقاء البرء ، أو شين فاحش في عضو ظاهر ، ومشقة السفر دون ذلك بكثير .

قال العلائي : ولعل الفارق بين السفر والمرض : أن المقصود ألا ينقطع المسافر عن رفقته ، ولا يحصل له ما يعوق عليه القلب في السفر بالمعاش ، فاعتفر فيه أخف ما يلحق المريض ، أشار إلى ذلك إمام الحرمين . .

وأشكل من هذا أنهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجوزوا التيمم ، ومنعوه فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن ، مع أن ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جداً ، خصوصاً إذا كان رقيقاً ، فإنه يتقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة .

وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ، ولا جواب عنه .

تنبيه : ضبط في الروضة ، وأصلها نقلاً عن الأصحاب : المرض المبيح للفطر ، ولاكل الميتة : بالمبيح للتيمم (١) .

يقول الشيخ عز الدين : فإن قيل : المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة ، وإلى ما هو في أدناها ، وإلى ما يتوسط بينهما ، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها ، مع أن الشرع قد

(١) الأشباه والنظائر ص ٩٠ .

ربط التخفيفات بالشديد والأشد ، والشاق والاشق ، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط ؟

قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب ، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ، ويجب تقريره .

فالأولى فى ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فى تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة ، إذ ليس فى قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق ، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما ، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة .

ولأمثال ذلك : أن التأذى بالقمل مبيح للحلق فى حق الناسك ، فينبغى أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل ، كذلك سائر المشاق المبيحة لليس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات .

وكذلك ينبغى أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيع بمثلها التيمم، وفى هذا إشكال فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ، ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لا ينبغى أن يعتبر بها الأمراض ، وأما المبيح للفطر فينبغى أن تقرب مشقته بمشقة الصيام فى الحضر ، فإذا شق الصوم مشقة تُربى على مشقة الصوم فى الحضر فليجز الإفطار بذلك، ولهذا نظائر كثيرة .

منها : مقادير الأغرار فى المعاملات .

ومنها : توقان الجائع إلى الطعام ، وقد حضرت الصلاة .

ومنها : التأذى بالرياح الباردة فى الليلة المظلمة ، وكذلك التأذى بالمشى فى الوحل .

ومنها : غضب الحاكم المانع من الإقدام على الحكم .

فإن المراتب فى ذلك كله مختلفة ، ولا ضابط لمتوسطاتها إلا بالتقريب .

وقد ضبط غضب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر .

وكل هذه تقريبات يرجع فى أمثالها إلى ظنون المكلفين .

ولا ينهى الحاكم الغضبان بما هو معلوم له ؛ إذ لا حاجة به إلى النظر فيه .

مثاله : أن يدعى إنسان على إنسان بدهم معلوم فينكره ، فلا يكره للحاكم الحكم بينهما ؛ إذ لا يحتاج فى هذه المسألة إلى نظر واعتبار ، بل حكمه فى حال رضاه .

فإن قيل : لقد تقرر فى الشرع أن ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله ، كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب ، أو نجار ، أو رام ، أو بان ، فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة ، والنجارة ، والخياطة ، والبناء ، وكذلك من أسلم فى شىء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ، ورتب دائية ، ورتب متوسطة ، فإنه يحمل على أدناها ، إذ لا ضبط لما زاد عليها .

فإذا وصفت الجارية ، بإشراق اللون ، أو بالكحل ، أو بالبياض
حمل على أقل رتب ذلك .

وكذلك سائر الصفات ، فهلا قلتم بالحمل - هاهنا - على أدنى رتب
المشاق ؛ لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناهن ؟

قلنا : لا يجوز تفويت مصالح العبادات - مع عظمها وشرفها - بمثل
هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له
فى تحصيل مصالح العبادات ، لأن مصالح العبادات باقية أبد الأبدى ،
ودهر الداهرين ، مع ما ينبغى عليها من رضا رب العالمين .

ولذلك كان اجتناب الترخص فى معظم هذه المشاق أولى ؛ لأن
تحمل المشاق فيها أعظم أجراً من تعاطيه بغير مشقة ، لما ذكرناه من فضل
تحمل المشاق لأجل الله .

وإنما حملنا فى المعاملات على الأقل ، تحصيلاً لمقاصد المعاملات
ومصلحتها ، فإن الحمل على الأعلى يؤدى فى السلم إلى عزة الوجود ،
وهى مبطللة للسلم .

والحمل فى الصفات المشروطة فى البيع على الأعلى ، يؤدى إلى
كثرة التنارع والاختلاف .

والحمل على ما بينهما لاضابط له ، ولاوقوف عليه ، فتعذر تجويزه
لعدم الاطلاع عليه (١) .

(١) انظر : قواعد الأحكام للشيخ عز الدين ٢ / ١٥ - ١٧ .

وهكذا نرى فطنة الشيخ عز الدين، في التفريق بين العبادات والمعاملات
عند ضبطه مراتب الشدة .

وكما ضبط الشيخ عز الدين مراتب المشقة ، فقد أحسن في جمع
أنواع تخفيفات الشرع في ستة أنواع .

تخفيفات الشرع وأنواعها

قال الشيخ عز الدين : تخفيفات الشرع ستة أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط ؛ كإسقاط الجمعة ، والحج ، والعمرة والجهاد بالاعذار .

الثاني : تخفيف تنقيص ؛ كالقصر ، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات إلى القدر اليسور .

الثالث : تخفيف إبدال ؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم ؛ كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر في رمضان ، والكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير ؛ كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشغول بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار .

السادس : تخفيف ترخيص ؛ كصلاة المستحجر ، مع فضلة النجو ، وكأكل النجاسات للمداواة ، وشرب الخمر للغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، و يعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع ، أو بالإباحة مع قيام الحاضر (١) .

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٩٠ ، ٩١ ، وانظر: قواعد الأحكام للشيخ عز الدين ٨/٢ ، ٩ .

واستدرك العلاني ، سابقاً : وهو تخفيف تغيير ، كتغيير نظم الصلاة
في الخوف . فهذه أنواعها ، وأما أسبابها ففي المبحث الآتي :
أسباب التخفيفات :

وأحصى العلماء أسباب التخفيفات في العبادات وغيرها فذكروا منها
سبعة :

الأول : السفر :

قال النوري : ورخصه ثمانية .

منها : ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر ، والفطر ، والمسح أكثر
من يوم وليلة .

ومنها : ما لا يختص به قطعاً ، وهو ترك الجمعة ، وأكل الميتة .

ومنها : ما فيه خلاف ، والأصح اختصاصه به ، وهو الجمع .

ومنها : ما فيه خلاف ، والأصح عدم اختصاصه به ، وهو التنفل
على الدابة ، وإسقاط الفرض بالتميم . واستدرك ابن الوكيل رخصة
تاسعة ، صرح بها الغزالي وهي :

ما إذا كان له نسوة وأراد السفر ، فإنه يقرع بينهن ، ويأخذ من
خرجت لها القرعة ، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع ، وهل يختص
ذلك بالطويل ؟ وجهان : أصحهما ، لا .

الثانى : المرض :

ورخصه كثيرة :

التيمم عند مشقة استعمال الماء ، وعدم الكراهة فى الاستعانة بمن يصب عليه ، أو يغسل أعضائه ، والقعود فى صلاة الفرض ، وخطبة الجمعة والاضطجاع فى الصلاة ، والإيماء ، والجمع بين الصلاتين ، على وجه اختياره النوى والسبكى والإسنوى والبلقىنى ، ونقل عن النص ، وصح فيه الحديث ، وهو المختار ، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة ، والفطر فى رمضان ، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية ، والانتقال من الصوم إلى الإطعام فى الكفارة والخروج من المعتكف ، وعدم قطع التابع للمشروط فى الاعتكاف ، والاستنابة فى الحج . وفى رمى الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية ، والتحلل على وجه ، فإن شرطه فعلى المشهور ، والتداوى بالنجاسات وبالخمر على وجه ، وإساقعة اللقمة بها إذا غص بالاتفاق ، وإباحة النظر حتى للعبورة والسوائين .

الثالث : الإكراه .

الرابع : النسيان .

الخامس : الجهل .

السادس : العسر وعموم البلوى :

كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، كدم القروح ، والدماغل والبراغيث ،

والقيح والصديد ، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع ، وأثر نجاسة عسر زواله ، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف ، وما يصيب الثوب في الدوس من روث البقر ويوله .

ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له مائلة ، وريق النائم وفم الهرة .

ومن ثم لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس ، كما قال الغزالي ، وأفواه الصبيان ، وغبار السرجين ونحوه ، وقليل الدخان أو الشعر النجس ، ومنفذ الحيوان .

من ثم لا يعفى عن منفذ الأدمى ، لإمكان صوته عن الماء ونحوه ، وروث ما نشوؤه في الماء والمائع ، وما في جوف السمك الصغار ، على وجه اختياره الروياني . ومن ذلك : مشروعية الاستجمار بالحجر ، وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ، وفي المصحف للصبي المحدث .

ومن ثم لا يباح له إذا لم يكن متعلماً - كما نقله في المهمات عن مفهوم كلامهم وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس ، ومسح الخف في الخضر لمشقة نزعها في كل وضوء ، ومن ثم وجب نزعها في الغسل لعدم تكرره .

وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردداً على العضو ، ولا يضره التغيير بالكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صوته عنه ،

وإباحة الأفعال الكثيرة ، والاستدبار فى صلاة سترة الخوف ، وإباحة النافلة على الدابة فى السفر ، وفى الحضر على وجه ، وإباحة القعود فيهما مع القدرة ، وكذا الاضطجاع ، والإبراد بالظهر فى سترة الحر .
ومن ثم لا إيراد بالجمعة لاستحباب التكبير إليها .

والجمع فى المطر وترك الجماعة والجمعة بالأعذار المعروفة ، وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم ، وبخلاف المستحاضة لنفرة ذلك ، وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البذل إذا اضطر ، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج ، وجواز تقديم نية الصوم على أوله ، ونية صوم النفل بالنهار ، وإباحة التحلل فى الذمة وهو السلم ، مع النهي عن بيع الغرر ، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة ، وأتمودج المتماثل ، وبارز الدار عن أسها ، ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالباً من غير ترو ، ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد ، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ فى مجلسه .

وشرع له أيضاً شرطه ثلاثة أيام ، ومشروعية الرد بالعيب والتخالف ، والإقالة، والحوالة ، والرهن والضمان ، والإبراء ، والقرض ، والشركة ، والصلح ، والحجر ، والوكالة ، والإجارة ، والمساواة ، والمزارعة ، والقراض ، والعارية ، والوديعة للمشقة العظيمة فى أن كل أحد لا يتنفع إلا بما هو ملكه ، ولا يستوفى إلا بمن عليه حقه ، ولا يأخذه إلا بكماله ، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه ، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير ، بطريق الإجارة ،

أو الإعارة ، أو القراض ، وبالإستعانة بالغير ، وكالة وإيداعاً ، وشركة وقراضاً ، ومساقاة ، وبالإستيفاء من غير المديون حوالة ، وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر ، وبإسقاط بعض الدين صلحاً أو كله إبراء .

ومن التخفيفات جواز العقود الجائزة ؛ لأن لزومها يشق ، ويكون سبباً لعدم تعاطيها ، ولزوم اللازم ، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره .
ومنه : إباحة النظر عند الخطبة ، وللتعليم ، والإشهاد ، والمعاملة ، والمعالجة .

ومنه : جواز العقد على المنكوحة من غير النظر ، لما فى اشتراطه من المشقة التى لا يحتملها كثير من الناس فى بناتهم وأخواتهم ، من نظر كل خاطب ، فنامسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع ، فإن اشتراط الرؤية فيه لا يقضى إلى عسر ومشقة .

ومنه : إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال وعلى النساء أيضاً لكثرتهم ، ولم يزد على أربع لما فيه من مشقة على الزوجين فى القسم وغيره .

ومنه : مشروعية الطلاق ، ولما فى البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء ، والفسخ بالعيب ونحوه ، والرجعة فى العدة لما كان الطلاق يقع غالباً بغته فى الخصام والجرح ،

ويشق عليه التزام ، فشرعت له الرجعة في تطليقتين ، ولم تشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة إذ قصد إضرارها بالرجعة والطلاق ، كما كان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ .

ومنه : مشروعية الإجبار على الوطء ، أو الطلاق في المولى .

ومنه : مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين ، لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم .

وكذا مشروعية التخيير في كفارة اليمين لتكرره ، بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع ، لتندرة وقوعها ، ولأن المقصود الزجر عنها .

ومشروعية التخيير في نذر اللجاج ، بين ما التزم والكفارة لما في الالتزام بالمتنذر لجأجاً من المشقة .

ومنه : مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة ، على الجاني والمجنى عليه ، وكان في شرع موسى ﷺ القصاص منعماً ولا دية .

وفي شرع عيسى ﷺ الدية ولا قصاص .

ومنه : مشروعية الكتابة ، ليتخلص العبد من دوام الرق ، لما فيه من العسر، فيرغب السيد الذي لا يسمح بالعتق مجاناً، بما يذل له من النجوم .

ومنه : مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة ، وفسح له في الثلث دون ما راد عليه دفعاً لضرر الورثة .

فحصل التيسير ودفع المشقة فى الجانبين .

ومنه إسقاط الإثم عن المجتهدين فى الخطأ ، والتيسير عليهم بالاكفاء بالظن ، ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه .

يقول السيوطى - بعد هذا الإجمال : فقد بان بهذا أن القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه (١) ويريد بقوله قاعدة : المشقة تجلب التيسير .

السبب السابع : النقص :

فإنه نوع من المشقة ، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال ، فتألمه التخفيف فى التكاليفات ، فمن ذلك عدم تكليف الصبى ، والمجنون ، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال : كالجماعة ، والجمعة ، والجهاد ، والجزية ، وتحمل العقل ، وغير ذلك ، وإباحة لبس الحرير ، وحلى الذهب وعدم تكليف الأرقاء بكثير ، مما على الأحرار ككونه على النصف من الحر فى الحدود والعدد ، وغير ذلك (٢) .

فهذا الحصر الدقيق لدرجات المشقة ، وضبطها ، ومعرفة طبيعتها ، وتخفيفات الشرع ، وأنواعها ، وأسباب التخفيفات - يتيح للناظر إلى هذه الجوانب وصلتها بالأحكام الشرعية التحليل الدقيق لها ، وإدراك العلاقات فيما بينها .

(١) انظر : الأشباه والنظائر ص ٨٥ - ٨٨ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٨٨ ، ٨٩ .

ومن ثم الوقوف على منهج واضح فى النظر إلى الرخص واختيار
المناسب للمسلم المعاصر منها .

ولم يقصر العلماء فى هذا فوجدنا جهوداً قد بذلت فى هذا السبيل ،
ومنها ما يأتى فى المبحث الآتى :

تحليل الدهلوى :

ففى بيان موقع الرخصة من الأحكام يقول صاحب « حجة الله
البالغة » : « أعلم أن من السياسة أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء ،
وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم - وجب أن يجعل
عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية ، يصدق بتأثيره ، ولا يدرك سبب التأثير ،
كالرقى لا يدرك سبب تأثيرها ، ولذلك سكنت النبى ﷺ عن بيان أسرار
الأوامر والنواهي تصريحاً فى الأكثر ، وإنما لوح بشيء منه للراسمخين فى
العلم من أمتة » (١) .

ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة
أشباح الملة أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها .

ويقول : « وجب أن يسجل على الأخذ بالأمور حق التسجيل ،
ويلام على تركه أشد الملامة ، وتجعل أنفسهم ترغب فيها وتآلفها حق
الرغبة والآلفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم .

(١) انظر : حجة الله البالغة ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

وإذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضرورى وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه ؛ لأن المكلف حيثئذ بين أمرين :

إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والخرج ، وذلك خلاف موضوع الشرع . قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية ، فتألف النفس بتركه ، وتستمرسل مع إهماله ، وإنما تمرين النفس تمرين الدابة الصعبة ، يغتنم منها الألفة والرغبة ، ومن اشتغل برياضة نفسه ، أو تعليم الأطفال ، أو تمرين الدواب ، ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الألفة بالمداومة ، ويسهل بسببها العمل ، وكيف تذهب الألفة بالترك ، والإهمال ، فتضيق النفس بالعمل ، ويثقل عليها ، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً ، فلا بد إذا من شرع القضاء إذا فات وقت العمل ، ومن الرخص فى العمل ليتأنى منه ويتيسر له ، والعملية فى ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين ، وغرض العمل وأجزائه التى لا بد منها فى تحصيل ذلك الغرض .

ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون فى العلم :

أحدها : أن الركن والشرط فيها شيئان ، أحدهما : الأصلى الذى هو داخل حقيقة الشئ ، أو لازمه الذى لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه كالدعاء ، وفعل الانحناء الدال على التعظيم ، والتنبه لخطئ الطهارة والخشوع .

وهذا القسم من شأنه ألا يترك في المكروه والمنشط سواء ، إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه .

وثانيهما : التكميلي الذي إنما شرع كونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت ، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة ، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً وافراً ، وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكروه ، وعلى هذا الأصل ينبغي الرخصة فيترك استقبال القبلة إلى التحرى في الظلمة ونحوها .

وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً ، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء ، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقرأ عليها ، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه ، وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعهما .

الأصل الثاني : أنه ينبغي أن يلتزم في البدل شيء يذكر الأصل ، ويشعر بأنه نائبه ويدله ، وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول ، وأن تكون النفس كالمتظرة ، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس ، وجعل له مدة ينتهي إليها ، واشترط التحرى في القبلة .

والأصل الثالث : أنه ليس كل حرج يرخص لأجله فإن وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة ، والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ، ومقاساة التعب ، وهو المعروف لانقياد الشرع ،

واستقامة النفس ، فاقترضت الحكمة ألا يدور الكلام إلا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها ، لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم .

ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن ، ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزرع والعمال ، وجوز للمسافر المترفة ما جوز لغير المترفة ، والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول .

ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ، ومواخلة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة ، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده (١) ولا يتمكن من مواخلة نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقه أن يعذر ، وألا يضيق عليه كل التضيق ، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث . . . الحديث (٢) والله أعلم (٣) .

(١) كالصبي .

(٢) أي : النائم والصبي والمعتوه ، وقيل المراد بالرفع في الشر دون الخير لقوله ﷺ : « مروههم بالصلاة » .

(٣) حجة الله البالغة ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

الموقف المعاصر

وعلى ذلك فإن الأخذ بالرخصة لا ينسى الأخذ بها الأخذ بالعزيمة ، بل يبقى في قلب الأخذ كيف يسر الله عليه بسبب العذر الذي حدث له . وهذا الشعور برحمة الله سبحانه يملأ قلب المكلف حياً خالقه الرحيم سبحانه ، وهذا من أركان العقيدة التي يجب أن تدعم في قلب المسلم المعاصر .

ومهمة من يفتي الناس أن يصير المستفتى بالحكم الأصلي الثابت عزيمة ، وكيف يتغير ليناسب هذا العذر رحمة من الله سبحانه .

فالإنسان عابد لله بالعزيمة ، وعابد لله بالرخصة ، وما يكون محققاً لهذه العبودية في استمرار وإحسان ، ومتابعة لسنة النبي ﷺ ، ومنها التوازن ، واختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء في حدود الطاقة الإنسانية فهو الأولى بالاتباع .

على أن بعض المواقف العامة التي قد تقتضى من المسلم المعاصر بذلاً من نفسه أو ماله ، لغايات سامية ندب إليها هذا الدين الخفيف - لا تخرج القاعدة السابقة التي تناسب العموم في اليسر والتوازن ، وإنما هي على حد قول القائل :

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم
فالمكلف سواء كان مفتياً أم مستفتياً أمامه الرخص بأحكامها المتنوعة ؛
من الوجوب والكراهة كما سبق ، وهو أعلم بما يكون فيه من أعذار .
فيختار بهذا ما يناسب من رخصة ، ولو تجمعت لدى واحد من
المكلفين مجموعة من الرخص بقدر ما لديه من أعذار فلا يعد نقصاً في
دينه ، أو تنبهاً مذموماً للرخص .

وإذا كان الحكم يدور بين العزيمة والرخصة بوجود العذر أو عدمه ،
فإن المكلف لن يخطئ الوصول إلى محبة الله سبحانه ، إن صدق مع نفسه
في تقدير حاله ، فلا شك أن العزيمة لها أثرها في تقوى القلوب وتزكية
النفس ، واستيفاء سائر الحقوق ، وإهمالها يؤثر في ذلك على العابد
نفسه ، وعلى غيره .

ولكن إذا وجد العذر فثم رحمة الله سبحانه وتيسيره على عباده ،
فإن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه .

وإن كان هذا الحديث قد ضعف ، كما سبق في تخريجه ، ووقفه
ابن طاهر على ابن مسعود ، وصحح ذلك الوقف ، فإن هذا الوقف في
أمر ليس اجتهدياً وإنما هو من الأمور الخبرية ، التي لا يقول فيها ابن مسعود
رضي الله عنه برأيه ، بل يحدث بما سمعه من النبي ﷺ ، أو عن سمعه منه من
أصحابه رضوان الله عليهم وكلهم ثقات .

وقد مر بنا في حديث عمر رضي الله عنه ما يدعم هذا المعنى في قول النبي ﷺ : « إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة ، فاقبلوا صدقته » .

فرخصة القصر من الصلاة أطلق عليها الرسول ﷺ لقب الصدقة من الله تعالى ، فهي عطاء منه سبحانه ، وعلينا قبول عطائه فهي لا تختلف عن المعنى السابق في محبة الله سبحانه أن تؤتى رخصه ، كما تؤتى عزائمه .

وحديث عمر أخرجه مسلم كما سبق تخريجه في صلاة المسافرين وقصرها ^(١) بلفظ : عن يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [النساء : ١٠١] ، فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وأما طلب أبي جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس ، وشذائد ابن عمر . فهو تعبير عن رغبة أبي جعفر المنصور في تهيئة كتاب يقدم للناس باعتباره دليل عمل لهم ، له سمة الوسط دون تشديد أو أخذ لما تميل إليه النفس خلاف الأولى .

وموقف الإمام مالك يدل على رفضه لفكرة إلزام الناس باختياراته ؛ لأن الصحابة قد توزعوا في البلدان المفتوحة وعندهم من العلم ما يزيد

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ ، وانظر بقية تخريج الحديث في مبحث : أقسام الرخصة .

على ما عنده ، ولهم تلاميذ يحملون عنهم ما قاموا بتبليغه من سنة النبي ﷺ .

ومعنى ذلك : أن مطلب أبي جعفر كان يمكن تطبيقه لو أن فريقاً من العلماء اجتمعوا على ذلك في تقديم دليل عمل وسط لعامة الناس .
ولكن لا يفهم من عبارة أبي جعفر الرغبة عن الرخص بالتعريف السابق لها ويتنوع أحكامها ، لأنها كما رأينا تمثل حكماً شرعياً وكذلك العزيمة .

أم الشدائد التي تنسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما فليست من قبيل العزيمة المقابلة للرخصة ، وإنما هي كما قال ابن قدامة - وسبق ذكره في تعليقه على فعل ابن عمر من إدخال الماء في عينيه عند الوضوء والغسل حتى عمى : والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به ، وفيه ضرر ، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته ، لأنه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به ، إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً (١) .

وعلى ذلك فمعرفة الرخص وما يقابلها من عزيمة في كل أمر لاتباع ما يناسب من العمل ، أمر ضروري لمن يفتي ولمن يستفتى ، لتحقيق

(١) الفنى لابن قدامة ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

المقاصد الشرعية فى التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، وخاصة فى عالمنا المعاصر ، حيث تشتد التيارات الفكرية التى تحاول أن تجعل من فكرة الالتزام بالأحكام الشرعية معوقاً فى حياة المعاصرين ، وتنتهز فى ذلك وقوع بعض الناس فى حالات ثلاثم الأخذ بالرخص ، ولكنها تجهلها ، فىكون التحلل من الحكم الشرعى هو السبيل الوحيد أمامها ، وهذا ما جعل ولى الله الدهلوى يفتن إلى أهمية المعرفة بالارتباط بين حكم العزيمة وحكم الرخصة ، حتى يظل معنى التعبد قائماً فى نفس المكلف عندما يأخذ بالعزيمة وعندما يتقل منها إلى الرخصة .

الخاتمة

وبعد تناولنا للمباحث السابقة في موضوع: الرخصة والمسلم المعاصر،
فجمل أبرز النتائج على النحو التالي :

- الرخصة هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر .
- يرى بعض أصحاب الحديث حقيقة الرخصة في أنها : ما وسع على المكلف فعله لعذر ، مع كونه حراماً في حق من لا عذر له .
- أو وسع على المكلف تركه ، مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير المعذور .

- الرخصة على الحقيقة نوعان :

- الأول : ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل . وهو أن يكون الفعل محرماً في نفسه مع سقوط حكمه ، وهي المؤاخلة في النار الآخرة ، كإجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الإكراه مع قيام التصديق بالقلب .

الثاني : سقوط الحظر والمؤاخلة ، مثاله : حرمة الميتة عند الإكراه والمخمصة .

- الرخصة على المجاز نوعان :

الأول : ما وضع عنا من الإصر والأغلال .

الثانى : ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه فى حقه ، مع بقاءه موجباً لذلك فى الجملة ، كسقوط غسل الرجل وشطر الصلاة عن الماسح والمسافر ، مع بقاء السبب موجباً لحكمه فى حق غيرهم فى هذه الحالة ، وفى حقهم فى غير هذه الحالة .

- ليس للرخصة حكم واحد بل يتنوع حكمها بتنوع أقسامها وحالات المكلفين : فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مباحة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون مكروهة .

- وجهة الإسلام فى الأحكام تعتبر اليسر غاية ، وترفع الحرج عن الأمة ، وتعتبر اليسر خير ما يختار من المناهج والأعمال .

- كل مايؤثر عن صحابى وفيه ما يشق على النفس فليس بملزم ، وإنما سار عليه الصحابى بعزمه وهمته ، وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه ، فإذا عرف الحديث لزمه .

- والذى يلزمنا ما أثر عن النبى ﷺ من الأخذ بمنهج اليسر فى الأمر كله ، مالم يكن فى الأمر إثم .

- المشقة ليست مرتبة واحدة فقد تكون فادحة ، وقد تكون خفيفة ، وقد تكون متوسطة ، وتضبط بالتقريب .

فتضبط مشاق العبادات بأدنى المشاق المعتبرة فى تخفيف تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أريد تثبت الرخصة بها .

- تخفيفات الشرع سبعة أنواع وهى : إسقاط ، وتقيص ، وإبدال ، وتقديم ، وتأخير ، وترخيص ، وتغيير .

- وأسباب التخفيف كذلك سبعة وهى : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ، والنقص .

- عندما يؤخذ بالرخصة ينبغى أن يلتزم فى الأخذ بها تذكّر الأصل ، والشعور بأنه نائبه وبدله لتبقى الألفة بالعمل الأول ، وليستشعر رحمة الله سبحانه بعباده .

- المسلم المعاصر مطالب أن يتعرف على الأحكام الشرعية بما تتضمنه من عزيمة ورخصة ، وأن يعى عصره وحاله حتى يختار ما يناسب .

- الإنسان عابد لله بالعزيمة ، وعابد لله بالرخصة ، وما يكون محققاً لهذه العبودية فى استمرار وإحسان ، ومتابعة لسنة النبى ﷺ ، ومنها التوازن ، واختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء فى حدود الطاقة الإنسانية - فهو أولى بالاتباع .

- قد تقتضى بعض المواقف من المسلم المعاصر أن يأخذ بالعزيمة فيبذل من نفسه وماله لغايات سامية ندب إليها الدين الخفيف ، ولا يجرح ذلك قاعدة اليسر والتوازن ، وإنما يرتبط ذلك بهمم أهل العزم .

- إن الله يحب من عبده أن يأخذ بالرخصة كما يأخذ بالعزيمة ، وفق الحالة التى يكون عليها المكلف .

التوصية

بعد الوقوف على معنى الرخصة ، وأنواعها وتنوع أحكامها وفق ما عرف من منهج الإسلام ووجهته في الأحكام ، حيث يعد اليسر غاية ويرفع الحرج عن المكلفين ، فإن الأخذ بالرخصة يأخذ حكمه من حالة المكلف وما تحقق فيه من عذر ، فقد تكون في حق مكلف واجبة ، وقد تكون مع آخر مندوبة ، وقد تكون مع غيرهما مباحة ، وقد تكون مع رابع خلاف الأولى ، وقد تكون مع خامس مكروهة .

أهم المراجع

- ١ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري:
للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود ، ط ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : للإمام بدر الدين الزركشى ، عنى بتحقيقه ووضع مقدمته وتعليقه سعيد الأفغانى ، ط ثانية ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .
- ٣ - الإحكام فى أصول الأحكام : للأمدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٤ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٥ - أصول الفقه: للأستاذ محمد أبى التور زهير، دار الطباعة الحديثة .
- ٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن قيم الجوزية ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٢٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٧ - تذكرة الحفاظ : للإمام الذهبى شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨ هـ) ط الهند ، سنة ١٣٣٣ هـ .

- ٨ - جامع الترمذى : للإمام الترمذى ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط
أولى ١٣٨٢ هـ ، طبع الحلبي .
- ٩ - حاشية العلامة البتاني على شرح الجلال : لشمس الدين محمد بن
أحمد المحلى على متن جمع الجوامع ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب
ابن السبكي ، دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٠ - حجة الله البالغة : للمدهلوى أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى سنة
١١٧٦ هـ) ، ط المطبعة الخيرية ١٣٣٢ هـ .
- ١١ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج : للشيخ
العلامة أبى الطيب صديق بن حسن خان الحسينى القنوجى
البخارى ، دار إحياء التراث ، قطر .
- ١٢ - سلم الوصول لعلم الأصول : للأستاذ عمر عبد الله ، ط أولى ،
١٩٥٦ م ، دار المعارف بمصر .
- ١٣ - سنن أبى داود : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة
٢٧٥ هـ حمص ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٤ - سنن ابن ماجه : للإمام محمد بن يزيد القزوينى (المتوفى سنة
٢٧٥ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٢٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
- ١٥ - سنن الدارمى : لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
(ت : ٢٥٥ هـ) تحقيق محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٦ - سنن النسائى : لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى سنة
٣٠٣ هـ) ، المطبعة العصرية ، الأزهرية ١٢٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

١٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد ، ط ١٤٠٠هـ ، مركز البحث العلمى ، مكة المكرمة .

١٨ - صحيح البخارى بحاشية السندى : للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، وبالهامش حاشية أبى الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى ، معها تقارير من شرحى الإمامين القسطلانى والأنصارى ، ط ١٣٧٣هـ .

١٩ - صحيح مسلم بشرح النووى : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ومعه شرحه للنووى (المتوفى ٦٧٦هـ) ، ط المطبعة المصرية ومكبتها بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ .

٢٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة المناوى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م .

٢١ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

٢٢ - المحلى : للإمام ابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، مكتبة دار التراث .

٢٣ - مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ) ،
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٨٩هـ .

٢٤ - مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى
(المتوفى سنة ٢١١هـ) عنى بتحقيقه الشيخ حبيب الرحمن
الاعظمى ، ط أولى ، ١٣٩٠ هـ ، المكتب الإسلامى .

٢٥ - المغنى ، لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى سنة
٦٣٠هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

٢٦ - المغنى فى أصول الفقه : للإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن
محمد بن عمر الحبارى (٦٢٩ - ٦٩١ هـ) تحقيق الدكتور محمد
مظهر بقا ، ط مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .

٢٧ - مواهب الجليل من أدلة خليل : للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى
الشتىطى ، عنى بمراجعته الشيخ عبد الله الأنصارى ، دار إحياء
التراث الإسلامى ، قطر ، ١٤٠٧ هـ .

٢٨ - ميزان الأصول فى نتائج العقول : تصنيف الإمام علاء الدين أبى بكر
محمد بن أحمد السمرقندى (٥٣٩هـ) حققه وعلق عليه الدكتور
محمد زكى عبد البر ، ط أولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .

٢٩ - نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول : للقاضى ناصر الدين عبد الله
ابن عمر البيضاوى ، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن
الحسن الإسئوى ، ومعه حواشيه المساء سلم الوصول لشرح نهاية
السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعى ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٥هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تعريف الرخصة	٧
أقسام الرخصة	٩
أحكام الرخصة	١٨
وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق	٢١
طبيعة المشقة ودرجاتها وضبطها	٢٧
تخفيفات الشرع وأنواعها	٣٥
أسباب التخفيفات	٣٦
الأول : السفر	٣٦
الثانى : المرض	٣٧
الثالث : الإكراه	٣٧
الرابع : النسيان	٣٧
الخامس : الجهل	٣٧
السادس : العسر وعموم البلوى	٣٧
السابع : النقص	٤٢

٤٧	الموقف المعاصر
٥٣	الخاتمة
٥٧	التوصية
٥٩	أهم المراجع
٦٣	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٢٣٢٠ / ٢٠٠٢ م

LS.B.N:977-15-0356-1



هذا الكتاب

* إن موضوع الأخذ بالرخص وحكمه من الموضوعات الجديرة بالدراسة، لما اكتنف هذا الموضوع من ملابسات تحتاج إلى دراسة وتوضيح لوجه الحق فيها . فمن هذه الملابسات التي تحتاج إلى دراسة :

- هل سلوك سبيل المشقة على النفس فيه إرضاء لله سبحانه ، في سائر الأحوال ، حتى يرتبط الثواب دائماً على قدر هذه المشقة ؟
- هل الأخذ بإيسر الأمور يعد تقصيراً وضعف همة ، وعجزاً في الدين ؟
- ما موقف المسلم المعاصر من الأخذ بالرخص ، وقد تنازعت تيارات فكرية عاتية ، من بين أغراضها تصوير الالتزام بالأحكام الشرعية بالمعوق للمسلم الذي يعيش عصره ، دون علم بما يكون من الأحكام عزيمة ، وما يكون منها رخصة .

* فهذه الملابسات وغيرها دفعت المؤلف إلى اختيار هذا الموضوع لمعالجته من خلال العناصر الآتية ، وغيرها مما يتعلق بموضوع الرخصة :
١- تعريف الرخصة . ٢- أقسام الرخصة . ٣- أحكام الرخصة .
* وفارادواؤا إذ تقدم هذا الكتاب إنما ترجو الله عز وجل أن ينفذ



To: www.al-mostafa.com